تنسري من المرضعة والفحل الى اصولهما وفروعهما وحواشيهما ومن الرضيع الى فروعه دون اصوله وحواشيه وما تقرر من رجوع ضمير اولاده الى الرضيع اولى من جعل الشارح ذلك راجعا لذي اللبن ولا يقدح في صحته ذكر المهم له بعد وادعى ابن قاسم انه سهو ولو كان لرجل خمس مستولدات او له اربع نسوة وام ولد ولبنهن له فرضع طفل من كل رضعة صار ابنه في الاصح لان لبن الكل منه ولا يصرن امهات رضاع فيحرمن عليه لانهن موطوات ابيه لا لامومتهن والثاني لا يصير ابنه لان الابوة تابعة للامومة ولم تحصل ولو كان بدل المستولدات بنات او اخوات له او ام واخت وبنت وجدة وزوجة فرضع من كل رضعة حرمة لهن في الاصح والا لصار جدا لام او خالا مع عدم امومة وهو محال بخلافه فيما مر لانه لا تلازم بين الابوة والامومة لثبوت الابوة فقط فيما ذكر والامومة فقط فيما اذا ارضعت خلية او مرضعا من زنا والثاني تثبت الحرمة تنزيلا للبنات او الاخوات منزلة الواحدة منزلة ما لو كان له بنت او اخت ارضعت خمس رضعات ولو كان له اربع نسوة وامة موطوءة فارضعن طفلة بلبن غيره لم تحرم عليه وما في الروضة من التحريم تفريعا على ثبوت الابوة صوابه الامومة وهو ضعيف وآباء المرضعة من نسب او رضاع اجداد للرضيع وفروع فاذا كان انثى حرم عليهم نكاحها وامهاتها من نسب او رضاع جداته فاذا كان ذكرا حرم عليهن نكاحه واولادها من نسب او رضاع اخوته واخواته واخوتها واخواتها من نسب او رضاع اخوال الرضيع وخالاته وابو ذي اللبن جده واخوه عمه وكذا الباقي فامهاته جدات الرضيع واولاده اخوة الرضيع واخواته واللبن لمن نسب اليه ولد نزل به اي بسببه بنكاح فيه دخول او استدخال محترم او بملك يمين فيه ذلك ايضا كما افاده ما قدمته في المستولدة او وطء شبهة لثبوت النسب بذلك والرضاع تلوه لا زنا لانه لا حرمة له نعم يكره له نكاح من ارتضعت من لبنه اما حيث لا دخول بان لحقه ولو بمجرد الامكان فلا تثبت الحرمة بين الرضيع وابي الولد على ما قاله ابن القاص وادعى البلقيني انه قضية كلام الاصحاب لكن قال غيره ان ظاهر كلام الجمهور يخالفه وهذا هو الاصح وخرج بقوله نزل به ما نزل قبل حملها منه ولو بعد وطئها فلا ينسب اليه ولا تثبت ابوته كما قاله جمع متقدمون ولو نفاه اي الزوج الولد النازل به اللبن بلعان انتفى اللبن عنه لما تقرر انه تابع للنسب ومن ثم لو استلحقه بعد لحقه الرضيع ولو وطئت منكوحة بشبهة او وطئ اثنان امرأة بشبهة فولدت بعد وطئهما ولدا فاللبن النازل به لمن لحقه الولد منهما بقائف لامكانه منهما او غيره كانحصار الامكان فيه وكانتساب الولد او فرعه بعد موته اليه بعد كماله لفقد القائف او غيره ويجب ذلك ويجبر عليه حفظا للنسب من الضياع ولو انتسب بعض فروعه لواحد وبعضهم لاخر دام الاشكال في هذه الحالة ولا تنقطع نسبة اللبن لزوج سبب علوق زوجته منه عن زوج مات او طلق وان طالت المدة فكل من ارتضع من لبنها قبل ولادتها صار ابنا له وان انقطع اللبن وعاد ولو بعد عشر سنين لعدم حدوث ما يقطع نسبته عن الاول لان الكلام مفروض فيمن لم تنكح غيره ولا وطئت بملك او شبهة فان نكحت اخر او وطئت بطريق مما مر وولدت منه فاللبن بعد تمام الولادة بان تم انفصال الولد له اي الثاني وقبلها او معها للاول ان لم يدخل وقت ظهور لبن حمل الثاني وكذا ان دخل وقته وزاد بسبب الحمل لانه ليس عند الحمل فلم يصلح قاطعا له عن ولد الاول ويقال اقل مدة يحدث فيها للحامل اربعون يوما وفي قول هو فيما بعد دخول وقت

ذلك

ذلك الثاني ان انقطع مدة طويلة ثم عاد الحاقا للحمل بالولادة وفي قول هو لهما لتعارض ترجيحهما اما ما حدث بولد الزنا فالاوجه كما دل عليه كلامهما انقطاع نسبة اللبن للاول به واحالته على ولد الزنا وضعف الزركشي القول بعدم الانقطاع مستدلا بانها اذا ارضعت بلبن الزنا طفلا صار اخا لولد الزنا وهو ظاهر وان زعم بعضهم ان لا دليل له في ذلك لان اخوة الام تثبت لولد الزنا لثبوت نسبه من الام فكذا الرضاع واذا استحال ثبوت قرابة الاب له تعين بقاء نسبة اللبن الى الاول اذ لم يحدث ما يوجب قطعه عنه

فصل في حكم الرضاع الطارئ على النكاح تحريما وغرما تحته زوجة صغيرة فارضعتها ارضاعا محرما من تحرم عليه بنتها كان ارضعتها امه او اخته او زوجة اخرى له موطوءة وكذا زوجة اصله او فرعه او اخيه بلبنهم من نسب او رضاع انفسخ نكاحه من الصغيرة لانها صارت محرمة عليه ابدا وكذا من الكبيرة في الاخيرة لانها صارت ام زوجته وخرج بالموطوءة غيرها فتحرم المرضعة فقط ان كان الارضاع بغير لبنه كما يأتي وللصغيرة عليه نصف مهرها المسمى ان صح والا فنصف مهر مثلها لانها فرقة قبل الوطء لا بسببها وله ان كان حرا والا فلسيده وان كان الفوات انما هو على الزوج على المرضعة المختارة ان لم ياذن لها كما قاله الماوردي ولم تكن مملوكة له او كانت مكاتبته نصف مهر المثل وان لزمها الارضاع لتعينها لان غرامة المتلف لا تتأثر بذلك ولزمها النصف اعتبارا لما يجب له بما يجب عليه اي في الجملة فلا ينافي ان نصف المهر اللازم قد يزيد على نصف المسمى اما المكرهة فيلزمها ذلك لكن باعتبار كونه طريقا فيه لا بطريق الاستقرار اذ القرار على مكرهها ولو حلبت لبنها ثم امرت اجنبيا بسقيه لها كان طريقا والقرار عليها كما في المعتمد ونظر فيه الاذرعي اذا كان المامور مميزا لا يرى تحتم طاعتها اي والمتجه ان الغرم عليه فقط وفيمن يرى تحتم الطاعة انه عليها فقط وفي قول له عليها كله اي مهر المثل لانه قيمة البضع الذي فوتته وعلى الاول فارق شهود طلاق رجعوا فانهم يغرمون الكل بانهم حالوا بينه وبين حقه الباقي بزعمه فكانوا كغاصب حال بين المالك وحقه واما الفرقة هنا فحقيقية بمنزلة التلف فلم تغرم المرضعة سوى ما اتلفته وهو ما غرمه فقط ولو نكح عبد امة صغيرة مفوضة بتفويض سيدها فارضعتها امه مثلا فلها المتعة في كسبه ولا يطالب سيدة المرضعة الا بنصف مهر المثل وانما صور ذلك بالامة لانه غير متصور في الحرة لانتفاء الكفاءة ولو دبت صغيرة ورضعت رضاعا محرما من كبيرة نائمة او مستيقظة ساكتة كما في الروضة وجعله كالاصحاب التمكين من الارضاع ارضاعا انما هو بالنسبة للتحريم لا الغرم وانما عد سكوت المحرم على الحلق كفعله لان الشعر في يده امانة يلزمه دفع متلفاته ولا كذلك هنا فلا غرم عليها لانها لم تصنع شيئا ولا مهر للمرتضعة لان الانفساخ بفعلها وهو مسقط له قبل الدخول وله في مالها مهر مثل الكبيرة المنفسخ نكاحها او نصفه لانها اتلفت عليه بضعها وضمان الاتلاف لا يتوقف على تمييز ولو حملت الريح اللبن من الكبيرة الى جوف الصغيرة لم يرجع على واحدة منهما لعدم صنعهما ولو دبت الصغيرة فارتضعت من ام الزوج اربعا ثم ارضعتها ام الزوج الخامسة او عكسه اختص التغريم بالخامس ولو كان تحته زوجتان كبيرة وصغيرة فارضعت ام الكبيرة الصغيرة انفسخت الصغيرة لانها صارت اخت الكبيرة وكذا الكبيرة في الاظهر كذلك فاشبه ما لو ارضعتهما معا والثاني يختص الانفساخ بالصغيرة لان الجمع حصل بارضاعها فاشبه ما لو نكح اختا على اخت وفرق الاول بان هذه لم تجتمع مع الاولى اصلا لوقوع عقدها فاسدا من اصله فلم يؤثر في بطلان الاولى بخلاف الكبيرة هنا فانها اجتمعت مع الصغيرة